

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في قطاع وكالات الأسفار والمبرم بتاريخ 15 جويلية 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

ملحق تعديلي عدد 7

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول 43 و 44 و 45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 43 (جديد) : نظام التقاعد :

حدد سن الإحالة على التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل، ويتمتع العامل المحال على التقاعد بمنحة ضبط مقدارها كالتالي :

- أجرة شهر و 15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 5 سنوات،

- أجرة شهرين و 15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 10 سنوات،

- أجرة 3 أشهر و 15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 15 سنة،

- أجرة 4 أشهر و 15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 20 سنة،

- أجرة 5 أشهر و 15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي 25 سنة،

- أجرة 6 أشهر و 15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تفوق 25 سنة.

ويتمتع بمقتضيات هذا الفصل العامل المحال على التقاعد المبكر لأسباب صحية.

الفصل 44 (جديد) : منحة الإنتاج وآخر السنة:

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل لتصبح كالآتي :

"ويضبط مقدار هذه المنحة حسب العدد المهني وذلك كما يلي :

- أجرة شهر و 16 يوما إذا كان العدد المهني من 10 إلى 15،

- أجرة شهر و 21 يوما إذا كان العدد المهني من 16 إلى 19،

- أجرة 56 يوما إذا كان العدد المهني يساوي 20 / 20 " .

بقية الفصل دون تغيير .

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل:

- ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 48.833 د وبالنسبة للإطارات بـ 53,833 د .

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014 .

تونس في 22 جويلية 2014 .

عن الجامعة التونسية
لوكالات الأسفار والسياحة
الرئيس
محمد علي التومي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للإتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي
الكاتب العام
للجامعة العامة للصناعات
الغذائية والسياحة والصناعات
التقليدية
الحبيب رجب